

مجلس الأمن

Distr.: General
19 October 2001

القرار ١٣٧٤ (٢٠٠١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٩٣ المعقودة يوم ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وجميع القرارات ذات الصلة التي صدرت لاحقا ولا سيما القرارات ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٣٣٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ و ١٣٤٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه بالحفاظ على سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب مرة أخرى عن قلقه إزاء ما تحدثه الحالة الراهنة من آثار إنسانية على السكان المدنيين في أنغولا،

وإذ يسلم بالأهمية التي تكتسيها أمور منها القيام، طالما لزم الأمر، برصد تنفيذ الأحكام الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)،

وإذ يقرر أن الحالة في أنغولا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يحيط علما** بالتقرير التكميلي (S/2001/966) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١ المقدم عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٣٤٨ (٢٠٠١)؛

٢ - **يبدي عزمه** إيلاء الاعتبار الكامل لهذا التقرير التكميلي؛

٣ - **يقرر** تمديد ولاية آلية الرصد لفترة ستة أشهر أخرى، تنتهي في ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢؛

٤ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) إجراء استعراض يكتمل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ للتقرير النهائي لآلية الرصد (S/2000/1225)، والإضافة إلى التقرير النهائي (S/2001/363*)، والتقرير التكميلي (S/2001/966) بغية دراسة التوصيات الواردة في تلك التقارير وتقديم توجيهات لآلية الرصد بخصوص عملها في المستقبل؛

٥ - **يطلب** إلى آلية الرصد أن تقدم للجنة في غضون ٦٠ يوما من اعتماد هذا القرار خطة عمل تفصيلية بشأن عملها في المستقبل، وعلى الخصوص، وليس حصرا، بشأن الجزاءات المفروضة على اتجار يونيتا بالماس، وانتهاكات الجزاءات المفروضة في مجال الأسلحة، وبشأن الموارد المالية ليونيتا؛

٦ - **يطلب كذلك** إلى آلية الرصد أن تقدم تقارير دورية للجنة وأن تعد تقريرا إضافيا بحلول ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٧- **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمد، على أثر اعتماد هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، إلى تعيين أربعة خبراء للعمل في آلية الرصد ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال آلية الرصد؛

٨ - **يطلب** إلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) أن يقدم التقرير الإضافي إلى المجلس بحلول ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٩ - **يهيب** بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع آلية الرصد في الاضطلاع بولايتها؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.